مرسوم رقم ١٣١٦٣

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ (إعفاء الهبات العينية والمالية المقدمة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والوكالات والبرامج التابعة لها من بعض الضرائب والرسوم)

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٤/٤

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ الرامي الى إعفاء الهبات العينية والمالية المقدمة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة والوكالات والبرامج التابعة لها من بعض الضرائب والرسوم.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٤/٥

وزير المالية
الإمضاء يوسف خليل

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكية

مشروع قانون

تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ الرامي إلى إعفاء الهبات العينيّة والماليّة المُقدّمة من قبل منظّمة الأمم المتّحدة ومُنظّماتها المُتخصّصة والوكالات والبرامج التابعة لها من بعض الضرائب والرسوم

المادة الأولى: يُمدّد العمل بالقانون رقم ٢٠٥ تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ المَنشور في الجريدة الرسميّة بالعَدد رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٢/٣/٨ الرامي إلى إعفاء الهبات العينيّة والماليّة المُقدّمة من قبل منظمة الأمم المتحدة ومُنظماتها المُتخصّصة ووكالاتها وبرامجها إذا كانت لديها مكتب/ مَقرّ في لبنان أو تكون مُمثّلة من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الى الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات أو الى أحد المَشاريع العائدة للمنظّمات أو الوكالات أو البرامج المَذكورة أعلاه، بقَصد المُساعدة المُخصّصة للمنفعة العامة، من الرّسم الجُمركي، بما فيه رَسم الحدّ الأدنى (٥%)، ومن الضريبة على القيمة المُضافة ومن رَسم الإستهلاك الداخلي ومن رَسم المرفأ ومن رَسم الطابع المالي ومن حصّة الخزينة من رَسم الخزن لمدة /١٠/ سنوات إضافية تبدأ من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٧.

المادة الثانيّة: يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسميّة ويُعمل فور نشره.

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ صَدَر القانون رقم ٢٠٥ الذي أعفى الهبات العينيّة والماليّة المُقدّمة من قبل منظّمة الأمم المتّحدة ومُنظّماتها المُتخصّصة والوكالات والبرامج التابعة لها من بعض الضرائب والرسوم، لمدة عشر سنوات من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسميّة وذلك بهدف تسهيل الإجراءات الجُمركيّة، باعتبار أنّ تطبيق الإعفاءات التي لحظها المُشرّع اللبناني تَرتبط بإجراءات تنظيميّة وإداريّة معقّدة لا تتلاءم مع إحتياجات الجّهات المانحة التابعة لمنظّمة الأمم المتّحدة،

وحيث أنّه كان قد صَدَر كتاب وزارة المالية رقم ٣٣٣٩/ص١ تاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٣ بالإستناد إلى رأي هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠٢٣/١٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ وخَلصَ إلى سريان قوانين تَعليق المِهل رقم ٢٠٢٠/١٦٠ و١٨٥ /٢٠٢٠ و٢٠٢١/٢١٢ على القانون رقم ٢٠١٢/٢٠٥ المَذكور أعلاه بحيث بَقيت أحكام هذا القانون سارية المَفعول لغاية ٢٠٢٣/٦/١٧،

وبما أنّه بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ طلبت منظّمة الأمم المُتحدة بتمديد العمل بهذا القانون،

ونَظراً للحاجة الماسّة إلى الدعم التي توفّره منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المُختَصّة والوكالات والبرامج التابعة للحكومة اللبنانية بما يَعود بالمنفعة العامة،

لذلك، أعدّت الحكومة مَشروع القانون المُرفق وهي اذ تحيله الى المجلس النيابي الكريم تَرجو اقراره.